

دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال

د. محمد عبدالله العاقل

■ تعد جريمة غسل الأموال وهي إحدى الجرائم الاقتصادية ذات الطابع الدولي من أكثر جرائم الاتصالات أو تهريب المعلومات وتمثل هذه الجريمة تحدياً حقيقياً للمال والأعمال من جانب، ولقدرة الاتصالات الدولية والتشريعات العقابية الوطنية وفعاليتها في مواجهة الصورة الحديثة للأنشطة الإجرامية من جانب آخر.

وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت

فوائد مالية غير مشروعة، وهي تهدف إلى إضافة قيمة مشروعة

على هذه الأموال، تتمكن ماكنتها أو حائزها من استخدامها دون

إثارة شكوك السلطات القائمة على إثبات القاذفون، ولم تقدر هذه

الجريمة مرتبطة بجرائم التجارة غير المشروع في المخدرات تجسس

كم كان انعتقد سانداً بل أصبحت جريمة غسل الأموال خطوة

لاحقة في شساط إجرامي يعود أصوله على القائم به، ومن خلال ذلك،

جرائم الفساد الإداري والمالي والمال والإخلاص والتهرب

الأخري.

وعلى الرغم من أن هناك قطاعات متعددة معنية بمكافحة غسل

الأموال وتغول الإرهاب، وصورة خاصة القطاع المالي والقطاع

خدماته المالية والصرفية من قبل مجرمي غسل الأموال وتغول

الإرهاب، إلا أن حجم القطاع المصري المحلي أصغر من حيث نطاق

تعريضه كل هذه المأطمر، مقارنة بقطاع وحجم وأنواع العمارات

الصرفية الكبيرة والمطورة في القطاعات المصرفية الإقليمية

والدولية، التي يبعدها أكثر عرضة لخطره من هذه الجرائم.

وتعتبر المؤسسات المالية في بعض الدول والمناطق أصلها خصبة،

لعمليات غسل الأموال، إذا توافرت فيها عموماً معينة أصلها

القطبي، مثل نظام المأطمر، ففي منهجة

العمل المصرفي، ومنه سبلات ضريبية، ونواتر ثغرات في منهجة

ووسائل الاتصالات المائية والصرفية.

وفي هذا الصدد وما ذكره جهود المجتمع الدولي في مكافحة

استهدافه من هذه الجريمة، وأن اليمن وقطاعها المصرفي هو أكثر

المكان الأنسب لعمليات غسل الأموال وتغول الإرهاب،

خاصة تلك الناجحة في إطار الجهد الوطني للقضاء على

المؤسسات الأساسية والاتصالات والمواافق الدولية الخاصة

مع عمليات غسل الأموال، وذلك خلال تأمين المأطمر في سن

العديد من القوانين وبناء المؤسسات المالية والمصرفية، واتخاذ

إجراءات صارمة وواسعة تجاه تلك المؤسسات بهدف مكافحة غسل

الأموال وتغول الإرهاب والشروع في المأطمر بهما من عام ١٩٩٦م

أي ما قبل احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، وكذلك ما قبل

اصدار التوصيات الخاصة بمكافحة تغول الإرهاب الدولي في

سنوات عددة، وبما كانتها غير الحدود، من خلال نظم المعلومات التي

شهدتها العالم منذ العقود العشر.

وحيث أن جمهورية مصر العربية تلتزم بالاستعانت بالخطوات

المحترفة والعلمي في التحول، فقد أخذت الشرع المدنى عن العبار

عند بناء مؤسساتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتغول

الإرهاب، وأفضل من تشكيل العددين من اللجان لمكافحة غسل

الأموال وتغول الإرهاب، وتحذر من انتشارها وتدبرها.

ويانظر إلى أن جريمة غسل الأموال ذات طابع دولي وتعتبر لاحقة

لجريمة انتشارها ودراجهنها ودراجهنها ودراجهنها ودراجهنها

وتحذر من انتشارها ودراجهنها ودراجهنها ودراجهنها ودراجهنها

<p